

حكم الإيلاء وهجر النساء

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٧﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٢٦): عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، ثُمَّ وَقَّتَ اللَّهُ الْإِيْلَاءَ فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ" ^(١).

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره يحلف ألا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك لا أئماً ولا ذات بعل، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي الإسلام، فجعل الله الأجل الذي يعلم به عند الرجل في المرأة وهي أربعة أشهر، فأنزل الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ^(٢). ومناسبة الآية لما قبلها ظاهرة، لأنه تقدم شيء من أحكام النساء وشيء من أحكام الأيمان، وهذه الآية جمعت بين الشيئين.

المعنى العام

يقول الحق ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أي للذين يبتعدون عن نسائهم ويحلفون ألا يجامعوهم أكثر من أربعة أشهر، غضباً وقصدًا للإضرار، ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي تمهل أربعة أشهر، لا يطالب فيهن بفيئة ولا حنث، ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي رجعوا عما حلفوا عليه، وحنثوا وكفروا بأيمانهم، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما قصدوا من الإضرار، بالفيئة التي هي كالتوبة، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم حيث لم يعاجلهم بالعقوبة، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أي صمموا عليه، ولم يرجعوا عما حلفوا عليه، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لاطلاقهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بقصدهم ونيتهم.

«الإيلاء»: الحلف، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر وليس لها مطالبة بالفيئة في هذه المدة. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ^(٣). وأما إن زادت المدة عن أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء أي يجامع، وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن ابن عباس، حديث رقم: ١١٣٥٦، باب: العين، عطاء عن ابن عباس.

(٢) ذكره الثعلبي في تفسيره، عن سعيد بن المسيب، ج ٢، ص ١٧٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك، حديث رقم: ٥٢٨٩، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾.

من هدايات الآيات:

- قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. بيان حكم الإيلاء وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته مدة، فإن كانت أقل من أربعة أشهر فله أن لا يُحنث نفسه ويستمر ممتنعاً عن الوطء، إلى أن تنتهي مدة الحلف. إلا أن الأفضل أن يطأ ويكفر عن يمينه، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر فإن عليه أن يفني إلى زوجته، أي يعود إليها أو تطلق منه وإن كان ساخطاً غير راض.
- إذا كان حق صحة الأشكال محفوظاً عليك- حتى لو أخللت به- وأخذك بحكمه، فحق الحق أحق بأن تحب مراعاته. ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾ أي رجعوا إلى إحياء ما أماتوا، واستدراك ما ضيعوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فلما تقاصر لسان الزوجة كونها أسيرة في يد الزوج- تولى الله ﷻ الأمر بمراعاة حقها، فأمر الزوج بالرجوع إليها أو تسريحها.
- ولما كان الفراق شديداً عَزَّى المرأة بأن قال ﷺ إنه "السَّمِيعُ"، أي سميع لشكواك عالم بحالك، فقولي: اللهم آجِرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها، فهذا تعزية لها من الحق سبحانه.

من أسماء الله الحسنى: الغفور الرحيم (سبق شرحه)

من أسماء الله الحسنى: السميع العليم

من معاني اسمه ﷻ السميع، أن الله ينصرك إذا استنصرته، ويستجيب لك إن دعوته، ويكفيك إن استكفيت به بعبارة "حسبي الله ونعم الوكيل". وهي تعني أن الله يسمعني، وأن الله وكيلى يتولى أمري ويدبر لى كل شأنى ويتكفل بى ويدافع عني بما هو خير لى.

في الأمر والنهي

الحكم الأول: ما الإيلاء، وما حكمه؟

الإيلاء لغة: الحلف، وأما شرعاً: فهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، كأن يقول: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو أمثال هذه الكلمات.

واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر فليس بإيلاء حكى حتى يحلف، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي يحلفون، وهجرانها ليس بيمين فلا يتعلّق به وجوب الكفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر.

واختلفوا في المدة التي تبين فيها المرأة من زوجها، فقال ابن عباس: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفني بانة بتطليقة، وهذا مذهب أبي حنيفة ﷺ.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمضي المدة، وإنما يؤمر الزوج بالفئة- الرجوع عن يمينه- أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.

الحكم الثاني: ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في الفيء الذي أشار إليه تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فقال بعضهم: الفيء: الجماع لا فيء غيره، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وهو قول سعيد بن جبير والشَّعْبِي. وقال آخرون: الفيء: الجماع لمن لا عذر له، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب، وهذا مذهب الجمهور.

الحكم الثالث: ما الفترة الزمنية التي ينبغي على الزوج أن لا يتعد عن زوجته بسفر أو جهاد إلا للضرورة القصوى؟

ذكر الفقهاء في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَأَرْقَيْتُ أَنْ لَا حَبِيبَ إِلَّا عِبْنُهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها: "كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟"، فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: "لَا أَحْبَسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا" ^(١).

حكمة التشريع

أمرت الشريعة الغراء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، وحرمت إيذاؤها والإضرار بها بشئ الصور والأشكال ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ^(٢). ولما كان إيلاء الزوجة، وهجرها في المضاجع مدة طويلة من الزمن، لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها، بحيث تصبح المرأة معلقة، ليست بذات زوج ولا مطلقة، وكان هذا مما يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام الرشيدة، لذلك فقد أمر الباري سبحانه بإمهال هذا الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد إلى رشده فكفر عن يمينه، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته، وإلا فقد طلقت ^(٣) منه بذلك الإصرار، وهذا من محاسن الشريعة الغراء، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم ودعت إلى البر بها والإحسان، وجعلتها شريكة الرجل في الحياة السعيدة الكريمة.

في الأخلاق والآداب

التخلق باسم الله الغفور الرحيم العليم (سبق شرحه)

التخلق باسم الله السميع

هو أن تستمع للنصيحة لتعمل بها وأن توصي وأن توصى، وأن تسمع شكاوي الناس وحاجاتهم كي تُساعدهم حتى

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عمر، حديث رقم: ١٧٨٥٠، كتاب: السير، باب: الإمام لا يجمر بالغزى.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) طلاق واحدة رجعية.

تُتْقَضَى. فَكُلُّ هَذَا مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى السَّمِيعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ شِكْوَاكَ وَدَعَاكَ فَيَقْضِي حَاجَاتَكَ، وَأَنْتَ يَجِبُ أَنْ تَسْمَعَ حَاجَاتِ وَطَلِبَاتِ وَمُسْتَلْزَمَاتِ النَّاسِ وَتَسْعَى مَا اسْتَطَعْتَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَعَلَى الْأَقْلَ أَنْ تَدْعُو لَهُمْ، وَهُوَ شَيْءٌ كَبِيرُ الْأَهَمِّيَّةِ أَنْ تَدْعُو لِلنَّاسِ. فَالدُّعَاءُ كَنْزٌ عَظِيمٌ يَهَيِّئُ اللَّهُ بِهِ الْأَسْبَابَ، فَبِالدُّعَاءِ يُسَخِّرُ اللَّهُ لَكَ الْأَعْدَاءَ وَالْأَحْبَابَ لِيَخْدَمُوكَ. وَقَدْ دَعَا سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا ﷺ فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾^(١) وَقَدْ تَغَيَّرَتْ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ بِالدُّعَاءِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَدْعُو لِلنَّاسِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَفِي أَوْقَاتِ الْاسْتِجَابَةِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ بِسَمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى السَّمِيعِ.

في السيرة والشّمائل

قِصَّةُ اعْتِزَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا

وَقَعَتْ حَادِثَةُ اعْتِزَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، فِي مَرَحَلَةٍ اتَّسَعَتْ فِيهَا الدَّعْوَةُ، وَكَثُرَتْ الْوُفُودُ، وَتَعَاظَمَتِ الْمَسْئُورِيَّاتُ. وَكَانَ النَّبِيُّ النَّبِيُّ، عَلَى جَلَالِ مَقَامِهِ، يَتَنَا بَشَرِيًّا تَقَعُ فِيهِ الْمَوَاقِفُ وَالْاجْتِهَادَاتُ، لَكِنَّهُ يَقُومُ بِالْوَحْيِ، وَيَهْدُبُ بِالتَّوْحِيدِ الرَّبَّانِي.

لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ زَوْجٍ عَرَفَتْهُ الدُّنْيَا فِي مَعَامَلَةِ زَوْجَاتِهِ، وَالْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي النِّفْقَةِ، وَالْكَسُوةِ، وَالسَّكْنَى، وَالْبَيْتُوتَةِ قَالَ ﷺ: «خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي». وَكَانَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَإِذَا غَضِبَ غَضِبَ لِلَّهِ، وَلَرُبَّمَا كَانَ الْهَجْرَ فِي أَدَبِ النَّبُوَّةِ أَسْلُوبًا لِلْعِلَاجِ.

أسباب اعتزال النبي ﷺ لزوجاته شهراً:

١. خُلُقُ الْمُرَاجَعَةِ وَتَأَثُّرُ النِّسَاءِ بِالْبَيْتَةِ

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّ نِسَاءَ الْمُهَاجِرِينَ تَأْتُونَ بِعَادَاتِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فِي الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ، وَأَنَّ بَعْضَ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ يُرَاجِعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ يَهْجُرُنَهُ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَاجْتَمَعَ جَمِيعُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَالَبْنَهُ أَنْ يَزِيدَ لَهُنَّ مِنَ النِّفْقَةِ لِيَكُونُوا مِثْلَ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ وَخَاصَّةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ الْمَالُ وَلَكِنْ يَسَارِعُ بِتَوَازِيْعِهِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجَاتِهِ غَضَبًا شَدِيدًا قَالَ ﷺ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مُوجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ»^(٢). فَاعْتَزَلْنَ وَخِيَرَهُنَّ بَيْنَ الْبَقَاءِ مَعَهُ أَوْ الطَّلَاقِ. فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتْ مَوْقِفَ الْإِعْتَزَالِ الْمُؤَقَّتِ، تَأْدِيبًا وَتَرْبِيَّةً، لَا طَلَاقًا وَلَا قَطِيعَةً.

● بَدْءُ الْإِعْتَزَالِ وَإِشَاعَةُ الطَّلَاقِ

ظَلَّ الرَّسُولُ ﷺ مَعْتَزِلَهُنَّ لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَلَمْ يَجْرَأْ أَحَدٌ عَلَى مِفَاتِحَتِهِ أَوْ سُؤَالِهِ إِذَا مَا كَانَ طَلَقَ نِسَاءَهُ أَمْ لَا. رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَدَخَلَ عَلَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُنَاصِحُهُنَّ وَيُخَدِّرُهُنَّ مِنْ إِيدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) سورة مريم، الآية: ٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عباس، حديث رقم: ٢٤٦٨، كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها.

وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجَبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسَاهُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأُزِلُّ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِذَلِكَ. وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَسَكَتَتِ الْفِتْنَةُ وَانْقَطَعَتِ الْإِشَاعَةُ وَأُنْزِلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ^(١).

● مُدَّةُ الْإِغْتِرَالِ وَآيَةُ التَّخْيِيرِ

وبعدما قضى النبي ﷺ في معزله ٢٩ ليلة، قرر مساعدة زوجاته والعودة إليهن. وعندما جاءت البشرى لأمهات المؤمنين، وقفن بأبوابهن في لفحة يلتمسن نظرة إلى وجهه الكريم ﷺ في حين بقيت عائشة داخل منزلها تستعد للقاء حبيبها، إذ كانت لديها يقين أن الرسول ﷺ سيذهب إليها أولاً، وعندما فعل ذلك قالت له في دعابة، "أقسمت أن تهجرنا شهراً ولم يمض منه غير ٢٩" فأشرق وجهه ﷺ، وقد سره أنها كانت تحصي ليالي فراقه عداً، وقال لها إن شهرهما ذاك ٢٩ ليلة.

ثُمَّ أُنْزِلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) فَبَدَأَ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أُمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ». فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ سَائِرَ نِسَائِهِ، فَأَخْتَرْنَ مَا اخْتَارَتْ.

هذه هي أهم الأحداث التي عكّرت صفو حياة النبي ﷺ الزوجية، وقد كانت أسباباً لتشريعات حكيمة في قرآن يتلى إلى يوم الدين، وفيما عدا ذلك كنَّ مؤمنات قانتات، تائبات، عابدات، صوامات. وكنَّ خير مُعينات له على طاعة ربه، وتأدية رسالته، كما كنَّ مصابيح إشعاع، وهداية وعلم، في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وبعد) فليكن لنا في حياة الرسول ﷺ الزوجية أسوة حسنة، ولنبتعد عن المشاحنات والمخاضات.

٢. قِصَّةُ أَسْمَاءَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ

رَوَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ الْجُؤُنِيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَلَيْهِ وَوَجَّهَتْ بِبَعْضِ الْكَلَامِ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ، قَالَتْ لَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهَا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ ﷺ: «عُدْتُ بِمَعَاذِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ». ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَخْفِئْهَا بِأَهْلِهَا»^(٣) " وَلَمَّا ذُكِرَ لَهُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «(إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ وَكَيْدُهُنَّ)»^(٤).

وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ تَجَلَّى لِجِلْمِهِ ﷺ، وَرَفِيقِهِ، وَزَفِيعِهِ عَنِ الْمُعَاتَبَةِ الْقَاسِيَةِ، مَعَ بَيَانٍ أَنَّ الْبَيْتَ النَّبَوِيَّ لَمْ يَكُنْ خَالِيًا

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عمر بن الخطاب، حديث رقم: ١٤٧٩، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٨ - ٢٩.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي أسيد الساعدي، حديث رقم: ٦٨١٦، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر الكلابية أو الكندية.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته، ج ٩، ص ٣٥٩.

مِنْ طَبَائِعِ الْبَشَرِ وَغَيْرَتِهِمْ.

استطاعت أمهات المؤمنين أن تتخلصن من امرأة جميلة هي السيدة أسماء بنت النعمان بن الأسود الكندية الجونية، بعدما غرن منها وشعرن أنهم من الممكن أن يحلن بينها وبين الرسول ﷺ، فاتفقن على أن يذهبن للعروس الجديدة ليقرن بهنئتها وتوصيتها بما تفعل استجلاباً لرضا الرسول، فقالت لها أن تستعيز بالله إذا ما دخل عليها الرسول، وبالفعل فعلت ذلك، فانصرف الرسول عنها قائلاً، "لقد عدت بمعاذ"، وغادرتها وأمر أن تلحق بأهلها. بعثت العروس أسماء إلى الرسول، وبعث له والدها وأرسلوا إلى الرسول من يتوسط إليه ليردها، شارحاً له مع فعلته زوجاته معها، فابتسم الرسول قائلاً: "إنهن صواحب يوسف، وإن كيدهن عظيم"، ولكنه بقي عند كلمته ولم يردها.

في السلوك

الإشارة: لا ينبغي للعبد أن يصرف عمره كله في معاداة نفسه ومجانبتها، إذ المقصود هو الاشتغال بمحبة الحبيب، لا الاشتغال بعداوة العدو، فلمجاهدة نفسه ومجانبتها حد معلوم ووقت مخصوص، وهو ما دامت جموحة جاهلة بالله. فإن فاءت ورجعت إلى الله، وارتاضت لحضرة الله، وجبت محبتها والصلح معها لأن النفس بها ربح من ربح، ومنها خسر من خسر، من عرف قدرها، واحتال عليها حتى ردها إلى ربها ربح، ومن أهملها وجهل قدرها خسر، لأنهما صارت نفساً راضية. وفي بعض الآثار: "مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ". وإن عزموا الطلاق يعني: العباد والزهاد عزموا ألا يرجعوا إلى أنفسهم أبداً، فإن الله سميع عليم بقصدهم. هل قصدهم طلب الحظوظ أو محبة الحبيب؟ وأما العارفون فلا تبقى لهم معاداة مع أحد قط، قد اصطلحوا مع الوجود بأسره، فكتمهم الله من التصرف في الوجود بأسره والله ذو الفضل العظيم.

في الإعجاز العلمي

في أشراط الساعة

في الأدعية والأذكار

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَأَلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُ عَنِّي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١)
- اللَّهُمَّ وَقَفْنِي لِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، حديث رقم: ٧٤٤٢، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾.